AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 6, No. 1, 2025, pp. 153-169

مستجدات الزكاة في ظل جائحة كورونا: دراسة مقاصدية

Emerging Issues of Zakat in Times of the COVID-19 Pandemic: A Maqasid-Based Study

[i*]Ahmed Mohammad Ali Al-Rumaithah & [ii,iii]Mahmoud Mohamed Ali Mahmoud Edris

[i]Sana'a University, Al-Jeraf Area, Sana'a, Republic of Yemen
[ii]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM), 71800, Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia
[iii]Academic Advisor, Faculty of Shariah and Law, University Dongola, Sudan

*(Corresponding author) e-mail: altysirservice@gmail.com

Article history:
Submission date: 12 Dec 2024
Received in revised form: 15 March 2025
Acceptance date: 27 April 2025
Available online: 13 July 2025

Keywords:
Maqasid al-Shariah, COVID-19, zakat

Funding:
This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:
Alrumaithah, A. & Mohamed Ali Mahmoud Edris, M. (2025). *Mustajaddāt al-zakāh fī ẓill jā'iḥat kūrūnā: Dirāsah maqāṣidiyyah*: Emerging Issues of Zakat in Times of the COVID-19 Pandemic: A Maqasid-Based Study. *AL-MAQASID: The International Journal of Maqasid Studies and Advanced Islamic Research*, *6*(1), 153-169. https://doi.org/10.55265/al-maqasid.v6i1.200

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact Intelligentia Resources.

SDG Elements:
Quality Education, Sustainable cities and communities

ABSTRACT

Zakat represents one of the most vital instruments in Islamic law for achieving social and economic balance. However, its contemporary applications in light of global crises remain underexplored, particularly from a *maqāṣid* (objectives of Sharia) perspective. The COVID-19 pandemic posed an unprecedented challenge, reshaping the lives of individuals, communities, and nations, necessitating renewed reflection on zakat rulings to align with evolving realities while safeguarding the higher objectives of Sharia. This study seeks to address the scholarly gap stemming from the lack of specialized maqāṣid-based studies on the intersection between financial crises such as COVID-19 and contemporary zakat rulings. The research clarifies the concept of zakat and its underlying objectives, examines newly emerging rulings during the pandemic, and highlights their role in promoting the higher objectives of Islamic law. Key findings reveal that it is permissible to expedite zakat payments in times of crisis and to allocate zakat funds to hospitals providing free treatment for COVID-19 patients. These measures serve greater maqāṣid, including hastening good deeds, meeting the needs of the vulnerable, and reinforcing social solidarity. Employing a descriptive-analytical methodology, this paper underscores the importance of adopting a maqāṣid-oriented approach to address contemporary financial issues, thereby contributing to the renewal and practical relevance of Islamic jurisprudence in confronting global challenges. At the international level, this article contributes a maqāṣid-oriented analytical framework applicable beyond the COVID-19 context, offering normative guidance for zakat governance in times of global crises such as pandemics, natural disasters, and economic downturns. By bridging classical jurisprudential principles with contemporary humanitarian and public health challenges, the study provides policymakers, zakat institutions, and international Islamic organizations with a principled model for crisis-responsive zakat management. Methodologically, through a descriptive-analytical approach, the paper advances the practical relevance and adaptive capacity of Islamic jurisprudence, positioning maqāṣid al-Shariah as a universal ethical paradigm capable of informing global discussions on faith-based social finance and crisis resilience.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 6, No. 1, 2025, pp. 153-169

ملخص البحث

تُعد الزكاة أحد أهم الأدوات الشرعية لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام، إلا أن مستجداتها في ضوء الأزمات العالمية لم تنل ما يكفي من البحث والتحليل المقاصدي، وقد شكّلت جائحة كورونا تحديًا غير مسبوق ألقى بظلاله على حياة الأفراد والمجتمعات والدول، مما استدعى إعادة النظر في بعض الأحكام التطبيقية للزكاة بما يواكب متغيرات الواقع ويحقق مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن هنا، يسعى هذا البحث إلى سد الفجوة العلمية المتمثلة في غياب الدراسات المقاصدية المتخصصة التي تربط بين النوازل المالية لجائحة كورونا وأحكام الزكاة، وذلك من خلال: بيان مفهوم الزكاة ومقاصدها الشرعية، واستعراض الأحكام المستجدة لها في ظل الأزمة، ثم تحليل أثر هذه الأحكام في تعزيز مقاصد الشريعة. وقد توصّل البحث إلى عدة نتائج أبرزها: جواز تعجيل إخراج الزكاة في أوقات الأزمات، وجواز تخصيصها لدعم المستشفيات التي تقدّم خدمات علاجية مجانية للمتضررين، مما يحقق مقاصد عظيمة تتمثل في المسارعة إلى الخيرات، وسد حاجات المحتاجين، وتعزيز التكافل الاجتماعي. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مؤكدة على أن معالجة النوازل المالية المعاصرة بمنهج مقاصدي تسهم في تطوير الفقه الإسلامي وتفعيله في مواجهة الأزمات العالمية. على الصعيد الدولي، تُسهم هذه الدراسة في تقديم إطارٍ تحليليٍّ قائمٍ على المقاصد، قابلٍ للتطبيق خارج سياق جائحة كوفيد-19، بما يوفّر توجيهًا معياريًا لحوكمة الزكاة في أوقات الأزمات العالمية، مثل الجوائح، والكوارث الطبيعية، والأزمات الاقتصادية. ومن خلال الربط بين المبادئ الفقهية الكلاسيكية والتحديات الإنسانية والصحية المعاصرة، تُمكِّن الدراسة صُنّاع السياسات، ومؤسسات الزكاة، والمنظمات الإسلامية الدولية من نموذجٍ تأصيليٍّ لإدارة الزكاة بصورةٍ استجابيةٍ للأزمات. ومنهجيًا، وباعتماد المنهج الوصفي-التحليلي، تُسهم الورقة في تعزيز العملية التطبيقية والقدرة التكيفية للفقه الإسلامي، وتُبرز مقاصد الشريعة بوصفها منظومةً أخلاقيةً ذات طابعٍ كوني، قادرة على الإسهام في النقاشات العالمية حول التمويل الاجتماعي القائم على القيم الدينية وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الأزمات.

مقدمة

يمثل التشريع الإسلامي منظومة حكمية متكاملة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، وتُعد فريضة الزكاة، التي نص عليها القرآن الكريم (كالآية: الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ (Al-Baqarah, 2:3)، ركناً أساسياً ومقصداً سامياً يضمن التكافل الاجتماعي والعدالة الاقتصادية. ومع التطور المتسارع في المعاملات المالية وظهور "النوازل" والمستجدات غير المتوقعة، تتعاظم الحاجة إلى الاجتهاد الفقهي المقاصدي لاستنباط الأحكام الشرعية المرنة التي تضمن رفع الحرج وتحقيق مقاصد الشريعة،

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 6, No. 1, 2025, pp. 153-169

لقد ألقت جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) بظلالها على العالم، مفرزةً تحديات غير مسبوقة وقضايا فقهية مستحدثة في أحكام الزكاة تتطلب دراسة متعمقة. تتركز هذه المستجدات حول مشروعية تعجيل زكاة المال وزكاة الفطر قبل موعدهما الشرعيين، وحكم توجيه الزكاة لدعم المؤسسات الصحية وشراء اللقاحات، ومدى جواز صرفها نقداً لتغطية الاحتياجات الأساسية للعاطلين والمحجورين (كدفع الديون والفواتير)، بالإضافة إلى مسألة شمول المساعدة لغير المسلمين المتضررين.

إن معالجة هذه المسائل تستدعي تحقيق التوازن بين النص الشرعي والمقتضيات الاستثنائية، استناداً إلى القاعدة المقاصدية التي تؤكد أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق العدل، كما أكد ابن القيم بقوله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها...". وعليه، يأتي هذا البحث، الموسوم بـ "مستجدات الزكاة في ظل جائحة كورونا: دراسة مقاصدية"، ليسلط الضوء على هذه الجوانب الحيوية، مقدماً تحليلاً فقهياً مقاصدياً للأحكام المستجدة التي فرضتها الجائحة، ومساهماً في إثراء الفقه الإسلامي المعاصر وتوفير إرشادات شرعية عملية تخدم الأفراد والمؤسسات في أوقات الأزمات.

تستكشف هذه الدراسة التحولات الفقهية الطارئة على منظومة الزكاة الإسلامية، والتي نجمت عن التحولات الاجتماعية الاقتصادية المتسارعة والأزمات العالمية، وفي مقدمتها جائحة كوفيد-19. فبينما تُمثّل الزكاة دعامة أساسية للتكافل المجتمعي والاقتصادي، فرضت المستجدات المعاصرة "نوازل" فقهية حرجة تستوجب اجتهاداً معمقاً. وقد برزت الجائحة كنموذج يثير تساؤلات حيوية حول مشروعية تعجيل إخراج الزكاة أو زكاة الفطر، وإمكانية الصرف النقدي لسد الحاجات العاجلة خلال الحجر الصحي، وقنوات توجيه أموال الزكاة عبر المؤسسات الخيرية والصحية، وحتى مدى جواز تقديم المساعدة لغير المسلمين المتضررين. تتمركز إشكالية البحث في التساؤل الجوهري التالي: إلى أي مدى تتمتع الأحكام المستجدة للزكاة في سياق جائحة كوفيد-19 بالمشروعية الفقهية، وما هي المقاصد العليا للشريعة الإسلامية التي تُحققها، لا سيما في ظل غياب إطار فقهي مقاصدي شامل يوازن بين النصوص والضرورات المعاصرة؟ تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للزكاة ومقاصد الشريعة، واستيضاح الأحكام المستجدة للزكاة في سياق الجائحة مع تحليل الخطاب الفقهي للعلماء المتقدمين والمعاصرين وإبراز المقاصد العليا للشريعة المتجسدة في هذه الأحكام المستجدة.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 6, No. 1, 2025, pp. 153-169

تنبع أهمية البحث من الأثر الكوكبي غير المسبوق للجائحة على البنى المجتمعية والاقتصادية، إذ تُسهم الدراسة في تقديم موارد معرفية حول أحكام الزكاة الطارئة (بما في ذلك دعم غير المسلمين وتوجيه الزكاة عبر المؤسسات الخيرية)، وتُعمّق فهم دور المقاصد لدى الباحثين في فقه الزكاة المعاصر ضمن الأوبئة، وتُثري المخزون الأكاديمي الإسلامي بتحليل علمي رصين لهذه النازلة الفقهية المهمة. وينحصر نطاق البحث في قضايا الزكاة المستجدة المرتبطة بجائحة كوفيد-19 من منظور المقاصد الشرعية. وتعتمد الدراسة منهجية وصفية تحليلية، تتضمن عرضاً منهجياً للمادة العلمية من مصادر كلاسيكية ومعاصرة، مع إجراء فحص نقدي للأحكام المستجدة ضمن الإطار الغائي للشريعة، وتحليل منهجي للمنظورات الفقهية، وتقديم ترجيح علمي مبرر بين الآراء المتباينة. وقد وقف الباحث على ثلاث دراسات سابقة الأولى حيث ناقشت دراسة (Aqila, 2021) أحكام تعجيل وتأجيل الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، مستعرضة أدلة المؤيدين والمعارضين، لكنها أغفلت المقاصد الشرعية وأقوال المعاصرين. فيما تناولت الدراسة الثانية (Shweir, 2016) شرط التوقيت الحولي في الزكاة، والمستجدات المتعلقة به مثل زكاة الرواتب وتحويل العملات، ومسألتي تعجيل وتأخير الزكاة وما يترتب عليها، إلا أنها لم تتطرق إلى المقاصد الشرعية لتأخير الزكاة في ظل جائحة كورونا والمسائل المستجدة. بينما ركزت الدراسة الثالثة (Al-Qardaghi, 2011) على فقه قضايا الزكاة المعاصرة، مميزة بين الزكاة والضريبة، ومفصلة زكاة الشركات والأسهم والثروات المعدنية والبحرية والركاز، لكنها لم تعالج الأحكام المستجدة في زكاة الفطر وتأخير الزكاة في ضوء المقاصد الشرعية إبان جائحة كورونا، الفجوة العلمية الجوهرية: تتجلى الفجوة العلمية المحورية في الغياب الواضح للدراسات الأصولية المقاصدية الشاملة التي تتناول النوازل الفقهية المستجدة للزكاة، بما في ذلك زكاة الفطر وتعجيل الزكاة، التي فرضتها جائحة كورونا. فرغم تناول الدراسات السابقة لجوانب فقهية أو اقتصادية واجتماعية، إلا أنها لم تتبنَ منهجًا مقاصديًا متكاملاً لتشخيص هذه المستجدات في سياق أزمة عالمية، وهو ما تهدف الدراسة الحالية لسدّه من خلال استكشاف المقاصد الشرعية الكامنة وراء هذه الأحكام واستعراض آراء الفقهاء المعاصرين.

مفهوم الزكاة لغةً واصطلاحاً، ومعنى المقاصد الشرعية

أولاً: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً: لغةً: جاءت بمعاني عدة أهما: أ- جاءت في مختار الصحاح، زكا ماله تزكية أدى عنه زكاته وزكى نفسه أيضا مدحها قال تعالى:(وتزكيهم بها) قالوا تطهرهم بها وزكاه أيضاً أخذ زكاته وتزكى وتصدق وزكى الزرع يزكو زكاء بالفتح والمد: أي نما (al-Razi , 1999) ب-وجاء بمعنى :الزكاة صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به (al-Fayruz Abadi ,2005) ج-قال ابن فارس: الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، وقال: والأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين، وهما النماء والطهارة) ، (Ibn Faris,1979)والزكاة والتزكية في قوله: وَالَّذِينَ هُمْ للزكاة فاعلون،

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 6, No. 1, 2025, pp. 153-169

(سورة المؤمنون). والتركيب يدل على الطهارة، وقيل على الزيادة والنماء، ويقال: زكت النفقة إذا بورك فيها' (المصدر السابق) د –وفي المعجم الوسيط: زَكَا الشيءُ يَزْكُوا، وزَكاءً، وزَكاةً: نما وزاد. ومما تقدم يتبين أن الزكاة تطلق على معانٍ، منها: النماء والبركة والطهارة والتطهير والصلاح والمدح وصفوة الشيء، (Ibn Manzur, 1993) يتبين أن تسميتها بذلك؛ لأنها سبب لزيادة المال وتنميته بالخلف في الدنيا، والثواب في الآخرة (Al-Sarkhasi, 1993) (قال تعالى: وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ، سورة سبأ آية 37) ولأن الزكاة يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بالمغفرة، (Hammad Nazih 1995).

أولاً: تعريف الزكاة اصطلاحاً تعددت تعريفات الفقهاء للزكاة في الاصطلاح بتعدد مذاهبهم؛ فعند الشافعية هي اسمٌ لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف ولطائفة مخصوص(Al-Mawardi, 1999) ، بينما ركّز الحنفية على عنصر التمليك، فعرفوها بأنها تمليك جزء مالٍ عيّنه الشَّارع من مسلم فقير تقرباً لله تعالى .(Al-Haskafi, 2002) أما الحنابلة فقد وصفوها بأنها حقٌّ واجبٌ في مال مخصوص لطائفة ووقت مخصوصين(Al-Hajjawi, n.d.) ، في حين اعتبرها المالكية جزءاً من المال يُشترط لوجوبه بلوغ النصاب .(Ibn Juzayy, 1995) ومن خلال استقراء هذه التعريفات، يمكن استخلاص تعريف جامع للزكاة بأنها: "نصيب مقدر شرعاً في مال معين، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص."

ثانياً: المقاصد الشرعية (لغةً واصطلاحاً (يُطلق "المقصد" في اللغة على عدة معانٍ؛ منها استقامة الطريق كما في قوله تعالى: وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ، ومنها العدل والتوسط بين الإفراط والتفريط استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم: القصد القصد تبلغوا (Al-Bukhari, 2002) ، كما تأتي بمعنى الاعتماد والتوجه نحو الشيء وإتيانه (Al-Farahidi, n.d.; Ibn Manzur, 1993).أما في الاصطلاح الشرعي، فقد تباينت صياغات العلماء وإن اتفقت في المضمون؛ حيث عرفها الطاهر بن عاشور بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في أحوال التشريع (Ibn Ashur, 2004) ، ووسعها الريسوني لتشمل الغايات والآثار المترتبة على الخطاب الشرعي (Al-Raysuni, 2010) ، بينما وصفها علال الفاسي بأسرار الشريعة وغاياتها (Al-Fassi, 1993).وبناءً على ذلك، يمكن تعريف المقاصد الشرعية بأنها "المعاني والحكم التي راعاها الشارع عموماً وخصوصاً لتحقيق المصالح ودرء المفاسد."

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 6, No. 1, 2025, pp. 153-169

أولاً: تعجيل الزكاة ولزكاة الفطر في ظل جائحة كورونا وأقوال الفقهاء

ما كان يعانيه الناس من سوء الأحوال الاقتصادية، وتأثير فيروس كورونا على الاقتصاد العالمي، وحظر كثير من دول العالم التجول والخروج، وإيقاف الأشغال والأعمال إلا الضرورية منها، كالخدمات الصحية، أو الخدمات التي تتعلق بالطعام والشراب، أصاب كثيراً من الناس كساد عظيم، خاصة الذين يعملون في القطاع الخاص أو القطاع الأهلي، فلا يأخذون رواتب لهم، وليس عندهم دخل في الغالب، وكذلك العمالة المؤقتة من أصحاب الحرف والمهن، مما دعا الكثير إلى التفكير في تعجيل إخراج زكاة المال لهم في هذه الظروف. وتعجيل الزكاة هو إخراج نصاب الزكاة قبل أن يحول عليها الحول، فمن كان حول زكاته في رمضان، فيخرجها في شعبان أو رجب، ونحو ذلك وفيما يلي أقوال الفقراء في تعجيل الزكاة:

القول الأول: المجيزين وهو قول جمهور العلماء المتقدمين: أنه يجوز تعجيل إخراج زكاة المال عن وقت وجوبه، متى وجد أحد سببي وجوب الزكاة وهو اكتمال النصاب، قال به الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد (Al-Marwazī,Muḥammad ,2000) . وقال به الكاساني في بدائع الصنائع، (Al-Kāsānī, ʿAlāʾ,2003) وهذا خلاف لمالك الذي يرى عدم جواز ذلك. قال في الدر المختار مع حاشيته،) (Al-Ḥaṣkafī, Muhammad ,2002 ولو عجل ذو نصاب زكاة لسنتين أو لنصب صح؛ لوجود السبب، وفي حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، (Al Khalwatī, Taqī al-Dīn ,1999) ويجزِئ تعجيلها لحولَين فقط إذا كَمُل النصاب. واستدل الجمهور على جواز تعجيل الزكاة بما يلي:

1. ما أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته، قبل أن يحول الحول، مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك. (Abd al-Wahhāb. 1420)
2. وفي أخرى للترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) (Al-Albani, Muhammad ,1985).
3. ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 6, No. 1, 2025, pp. 153-169

النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدرعاه وأعتده في سبيل الله، والعباس بن عبد المطلب، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهي عليه صدقة، ومثلها معها)، وفي رواية: (هي علي، ومثلها معها)، (Al-Bukhari, Muhammad1422)

4. أنه مال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز إخراجه، (Ibn Qudāmah,1405)
5. القياس على جواز تعجيل قضاء الدين قبل حلول الأجل، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق (Al-Zuḥaylī, 2006)
6. أن مالكاً رحمه الله– وإن لم يجز تعجيل الزكاة قبل حلولها، فإنه أجاز تعجيل الكفارة قبل الحنث، وهو تقديم للعبادة على شرطها (Al-Māwardī,1999)
7. أن اشتراط الوقت لا يمنع من تعجيل العبادة مالم تكن عبادة محضة يشترط فيها الوقت كالصلاة والصيام (Ibn Qudāmah, 1995)

القول الثاني: المانعين لتعجيل الزكاة: لا يجوز تعجيل إخراج الزكاة عن وقتها، من حيث الأصل: وهو رأي مروي عن الحسن البصري، وبه قال ربيعة الرأي، ومالك، وداود الظاهري. ومنعه ابن المنذر، وابن خزيمة من الشافعية، وأشهب من المالكية، وقال: لا تجزئ قبل محله كالصلاة، ورواه كذلك ابن وهب. قال ابن يونس: وهو الأقرب، وغيره استحسان. قال في الذخيرة (Shihāb al-Dīn Aḥmad, Vol. 3, p. 137) (لا ينبغي إخراج زكاة عين ولا ماشية قبل الحول إلا بيسير فإن عجل زكاة ماشيته لعامين لم يجزه)،

1. ما أخرجه مالك في الموطأ عن مولى ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن ابن عمر كان يقول: «لا تجب في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول (Al-Shaybānī, n.d.).
2. وأخرجه الترمذي، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» زاد في رواية «عند ربه)، (Al-Shaybānī, ibid).
3. أن الحول وهو مرور عام هجري كامل، أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، قياسا على النصاب، فإنه لا يجوز تقديم إخراج الزكاة إن لم يبلغ المال نصابا (Al-Khaṭīb, 2012)
4. أن للزكاة وقتا، فلا يجوز تقديم العبادة عن وقتها، مثل غيرها من العبادات، (Ibn Rushd , 2004).

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 6, No. 1, 2025, pp. 153-169

الرأي الراجح: يذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل تمام الحول، استنادًا إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في فعله مع عمه العباس رضي الله عنه؛ إذ ثبت في الصحيحين أنّه صلى الله عليه وسلم أجاز له دفع زكاة عامين مقدمًا، ولو لم يكن التعجيل مجزئًا لما أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم، بل لأوجب عليه إخراج الزكاة عند حلول أوانها. ومن هنا يتبين أنّ الخلاف الفقهي لا يدور حول وجوب إخراج الزكاة قبل الحول، إذ لا خلاف بين العلماء في عدم وجوبها قبل تمامه، وإنما ينحصر الخلاف في جواز التعجيل من عدمه. كما أنّ النظر المقاصدي يقتضي أنّ القول بالجواز أولى وأقرب إلى روح الشريعة، خاصة في أوقات الأزمات العامة والجوائح الكبرى. فالشريعة الإسلامية تراعي أحوال الناس في الشدائد، وتفرّق بين حكم الإعسار والإكراه وبين حكم الرخاء والسعة. حكم تعجيل الزكاة عند العلماء المعاصرين في ظل جائحة كورونا.

هناك العديد من الفتاوى للعلماء المعاصرين في تعجيل الزكاة في ظل جائحة كورونا نذكر منها دار الإفتاء المصرية: أن الشريعة الإسلامية جعلت كفاية الفقراء والمساكين والمحتاجين وكفالتهم هي أهم مقاصد الزكاة وأكدها؛ إذ جاء في صدارة مصارفها الثمانية للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (Surah At-Tawbah, verse 60) والأصل في الزكاة ابتناؤها على مصلحة الفقراء وسدادُها لفاقة المحتاجين؛ حتى يتحقَّقَ المقصدُ التكافلي، ويحصلَ الاكتفاء الذاتي، وتظهرَ العدالة المجتمعية، وتَقِلَّ الفوارق الطبقية، وتُحَلَّ المشكلاتُ الاقتصادية، وتزدادَ وفرة وسائل الإنتاج وتَضعُفَ نسبة البطالة؛ فترتقِيَ بذلك أحوال الأمم والشعوب، وتتوطد أسباب الحضارة، وما يمر به العالم من كساد اقتصادي تبعًا للإجراءات الوقائية التي تتبعها الدول للحد من عدوى فيروس كورونا الوبائي أدى إلى ركود في معا يش الناس وأرزاقهم، وزاد حالة الفقر ووسع هُوّة الفاقة وأكثر مظاهر الحاجة؛ فاشتدت حاجة الفقراء والمساكين إلى أموال الزكاة لمواساتهم فأجازت تعجيلها إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ كما هو الحال في أزمنة المجاعات والأوبئة.

فتوى وصفي عاشور أبو زيد: أن ما يمر به العالم بسبب كورونا والتزام الناس بيوتهم أوقع كثيراً من المؤسسات والأسر في الحاجة والعوز، لذا وجب على المجتمع وجوبا كفائياً أن يقوم بحاجة الفقراء والمعوزين. فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس في تعجيل الزكاة، فعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام. (رواه الترمذي، وحسنه الألباني). وقال الترمذي: وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة. وفي هذين الحديثين: جوازُ تعجيل زَكاةِ المال، وما فِيه من مصلحةٍ شرعيَّة (Abu Zayd, 2020).

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 6, No. 1, 2025, pp. 153-169

–الأزهر الشريف: جعل الإسلام سعيَ العبدِ في حاجة أخيه أولى من الاعتكاف في المسجد النَّبوي الشريف شرفه الله وأدام فيه ذكرَه– شهرًا؛ فقال صلى الله عليه وسلم:(ولأَنْ أمشيَ مع أخٍ في حاجةٍ؛ أَحَبُّ إليَّ من أن اعتكِفَ في هذا المسجدِ – يعني مسجدَ المدينة– شهرًا) (أخرجه الطبراني في الأوسط) ، وأولى الإسلام كفالة الفقراء، وأصحاب الحاجات، والضعفاء منزلة عظيمة، قال الله سبحانه: (مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)(سورة البقرة الآية 261) (وقال: (وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (سورة سبأ 57).

–فضل عبد الله مراد: أن تعجيل إخراج الزكاة مجزئ بل قد يكون أولى بسبب الظروف التي يمر بها الفقراء، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وقال به ابن تيمية رحمه الله للحاجة ولسد خَلتهم، وإن من أعظم مقاصد الإسلام هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، بجلب مصلحة لهم أو درء مفسدة عنهم في أمور الدنيا والدين. وجائحة فيروس كورونا هي من الأمور النازلة والمستجدة في حياة المسلمين، وعطلت وأضرت بمصالحهم. ومسألة تعجيل الزكاة من المسائل التي أقرها العلماء لتتحقق مقاصد الزكاة التشريعية فتعود بالفائدة على المجتمع فتعالج الفقر وتسد الحاجات وتمنع العوز.

دفع الزكاة نقداً للفقراء المكثين في بيوتهم كوجبات غذائية وللمستشفيات والجمعيات الخيرية وإطعام غير المسلم في ظل جائحة كورونا.

دفع الزكاة نقداً للفقراء الماكثين في بيوتهم أو كوجبات غذائية

الزكاة تدخل في اطعام الطعام بتوزيع الوجبات الغذائية، فإخراج الزكاة كوجبات طعام وهو ما تقوم به الجمعيات التي تكفلت بإطعام الفقراء الملازمين بيوتهم بسبب الحجر الصحي، فهذه الجمعيات معنية بإيصالها لمن يستفيدون منها فعلاً وتحقق مقصود الزكاة للغني والفقير، أما إذا كان سيخرج الزكاة من تحق عليه بنفسه لقريبه الفقير أو غيره من مستحقيها، فعليه أن ينظر إلى مصلحة الفقير، فهل هو محتاج لطعام كوجبات أو ما يسمى بالمير الرمضاني، فيخرجها كذلك، فإن لم يتبين له ذلك فليخرجها نقداً لأن المستحق هو أدرى بحاجة نفسه، فقد تكون عليه مستلزمات مهمة من سداد دين أو فواتير أو أجهزة ضرورية، مع توفر الغذاء لديه، فمصلحته عندئذ أن يأخذها نقداً، وبهذا يجوز اخراج الزكاة ودفعها للجمعيات التي تقوم بتوزيع الطعام مجانا للماكثين في بيوتهم واحتياجاته.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 6, No. 1, 2025, pp. 153-169

حكم إخراج الزكاة للمستشفيات التي تقوم بمعالجة المرضى المصابين بكورونا وإعطاء الزكاة لغير المسلم.

دفع الزكاة إلى المستشفيات التي تقدم الرعاية الصحية اللازمة للمرضى المصابين بكورونا، حين تدفع لهذه الجهة فإنها بلا شك ستدخل ضمن الأموال التي تخضع لشراء المعدات والأجهزة والأدوية ومستلزمات أخرى للمستشفى مما يعين على تقديم الرعاية المناسبة، وتدخل كذلك في المنافع العامة التي لا يتوفر فيها شرط التمليك لعين الزكاة إلى مصارفها المحددة بالشرع المبين. وقد اجتهدت مؤسسات الفتوى في العالم الإسلامي في حكم الحالة المذكورة، واختلفت آراؤهم في تكييف الحكم من أجل الوصول إلى الرأي المناسب الموافق لمقاصد التشريع الإسلامي، نذكر هنا بعض الفتاوى الصادرة من بعض مجالس الفتوى وهي كالآتي:

1. **دار الإفتاء المصرية**: على ما ذهب إليه بعض العلماء (سبيل الله) الذي جاء في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة الآية 60)وتابعت: يشمل كل القُرَب وسبل الخير ومصالح الناس العامة، عند الحاجة إلى ذلك لأن الأصل في الزكاة تمليكها للمحتاج ،وأكدت لجان الفتوي بمجمع البحوث في مصر، أنه يجوز صرف الزكاة للمستشفيات الحكومية المجانية؛ لما تؤديه من حماية للفقراء من الأمراض، ووقاية من اعتداءات الفيروسات؛ وبذلك فهي مؤهلة لاستحقاق الزكاة المفروضة، كذلك جموع الفقهاء أجازوا صرف الزكاة إلى جميع وجوه الخير من المصالح العامة، والتي لا يختص بالانتفاع بها شخص محدد، كالمستشفيات الحكومية التي يلجأ إليها المرضى من الفقراء وذوي الدخل المحدود، قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: "وأما قوله تعالى: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] عبارة عن جميع القُرَبْ فيَدْخُل فيه كل من سعى في طاعة الله وسُبُلِ الخيرات ما دام مُحْتاجًا}". وقال الفخر الرازي في تفسيره: {وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ فِي قَوْلِهِ: وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُوجِبُ الْقَصْرَ عَلَى كُلِّ الْغُزَاةِ، ولِهَذَا الْمَعْنَى نَقَلَ الْقَفَّالُ فِي «تَفْسِيرِهِ» أَجَازُوا صَرْفَ الصَّدَقَاتِ إِلَى جَمِيعِ وُجُوهِ الْخَيْرِ مِنْ تَكْفِينِ الْمَوْتَى وَبِنَاءِ الْحُصُونِ وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عَامٌّ فِي الْكُلِّ، وهو ما نصت عليه الآية الكريمة إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ.
2. موقف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث لدفع الزكاة للمستشفيات في ظل جائحة كورونا:

أجاز المجلس دفع زكاة المال أو زكاة الفطر للمستشفيات في ظل أزمة كورونا، وبنى هذا الفتوى على مبدأ التعاون على البر المطلوب شرعا من المسلمين، فقال: ودعم المستشفيات هو ضرب من ضروب التعاون

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 6, No. 1, 2025, pp. 153-169

على البرّ ومن صور فعل الخير، ويمكن أن يكون ذلك كلّه من مال الصدقة التي تعدّ من الحقوق الواجبة في المال، علمًا بأنّه لا حدَّ للصدقة قلّة وكثرة، حيث يمكن للمرء أن يتصدّق بما يزيد على مقدار الزكاة الواجبة، شريطة ألّا يؤدّي ذلك إلى الإخلال بحاجات من يعولهم من أهله، قال الدكتور خالد حنفي: الرأي الذي نرجحه هو جواز إعطاء غير المسلم من الزكاة، فإذا كانت المستشفى قاصرة على الفقراء من المسلمين وغير المسلمين جاز دفع الزكاة لها، وعليه فإن المجلس يرى ترتيب الأولويات لتعدّد الحاجات حتى يحدث التوازن وعدم الإخلال بحاجة مصرف دون غيره، بحيث تعطى المستشفيات من عموم مال الصدقة وتبقى الزكاة لتصرف اليوم في سدّ حاجات الفقراء والمساكين من آحاد الناس والأسر، خاصّة أنّ الأزمة ضاعفت من أعداد الفقراء والمعوزين، كما يمكن أيضًا توجيه قدر من الزكاة لسدّ حاجات المراكز الإسلاميّة كما بيَّن المجلس.

3. حكم إعطاء الزكاة لغير المسلم في ظل جائحة كورونا:

أولا: اختلف العلماء في حكم دفع الزكاة لغير المسلمين من الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل لقولين.

القول الأول: ذهب جماهير العلماء إلى عدم جواز دفع الزكاة الواجبة لغير المسلمين، وأن من دفع زكاته لكافر لم تجزئه، وبقيت في ذمته لمستحقيها المسلمين من مصارف الزكاة، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، يقول ابن المنذر رحمه الله (أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا)، (الإجماع)، (Ibn al-Mundhir, Abu Bakr. (n.d.). p 8) ويقول ابن قدامة رحمه الله (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك) انتهى، (Ibn Qudamah, (n.d). Vol. 2) الدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له: (أعلِمهمْ أَنَّ اللَّهَ افترَضَ عَيهم صدَقة فِي أَموَالِهِمْ تؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِم وَترَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ (2001, Al-Bukhari)).

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة الواجبة لمستحقيها من غير المسلمين، وذلك تأليفاً لقلوبهم، إذ لا يمكن أن يطعم المسلم ويترك غيره، وتجزئ مَن أخرجها على هذا الوجه، وهو مذهب الزهري، وابن سيرين، وزفر من الحنفية. فقد نقل العمراني الشافعي (ت558) الخلاف عن بعض السلف في المسألة، فقال: (قال الزهري، وابن سيرين، يجوز دفعها إلى المشركين) انتهى (Qasim Muhammad al-Nuri, 2000) واستدلوا الدليل الأول: المصنف (Ibn Abi Shaybah،1989) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حبيب بن

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 6, No. 1, 2025, pp. 153-169

أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال: سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس). وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل، فجابر بن زيد من الطبقة الوسطى من التابعين، توفي سنة (93هـ)، ولا تعرف الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثاني: روى في المصنف،(Abu Yusuf, 2006) قال: حدثنا أبو معاوية، عن عمر بن نافع، عن أبي بكر العبسي، عن عمر، في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء) (التوبة 60) قال: هم زمني أهل الكتاب. وروى في الخراج، (أبو يوسف، ص139) الأثر بسياق أطول فيه إنصاف عمر لليهودي الذمي وقوله له: (مَا أَنْصَفْنَاهُ أَن أكلنَا شيبته ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ)، وروى في جامع البيان ،(al-Tabari mohammed, 2000) من تفسير عكرمة، قلنا: ولكنه إسناد ضعيف، قال الذهبي رحمه الله: " أبو بكر عبسي عن عمر: مجهول (انتهى ،(al-Dhahabi,1963) وانظر الجرح والتعديل

الدليل الثالث: ما رواه البلاذري (al-Baladhuri, (1987) في (فتوح البلدان) قال: حدثني هِشَام بْن عمار أنه سمع المشايخ يذكرون أن عُمَر بْن الخطاب عند مقدمه الجابية من أرض دمشق مر بقوم مجذومين منَ النصارى، فأمر أن يعطوا منَ الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت، ولكنه إسناد ضعيف لجهالة المشايخ عن عمر، ثم إن قوله (يعطوا من الصدقات) يحتمل أنها الصدقات المستحبة ، وليست الزكاة الواجبة.

الدليل الرابع: يقول السرخسي الحنفي رحمه الله، لا يعطى من الزكاة كافر إلا عند زفر رحمه الله، فإنه يُجَوِّز دفعها إلى الذمي، وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، وقد حصل(al-Sarakhsi. 1993 -1414H).

الراجح في دفع الزكاة لغير المسلم والمستشفيات: يجوز دفع الزكاة لغير المسلم الفقير أو المسكين، مستدلّين بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع اليهودي المحتاج، وبتفسيره لآية مصارف الزكاة لتشمل "مساكين أهل الكتاب". وهذا ما رجّحه الشيخ يوسف القرضاوي ودار الإفتاء المصرية. أما المستشفيات، فلا يجوز دفع الزكاة لها بشكل عام إلا إذا كانت خدماتها مقتصرة حصراً على من تنطبق عليهم مصارف الزكاة الثمانية. ويمكن دعم المستشفيات من باب الصدقات العامة والتبرعات، حيث لا يُفرق الإسلام في إنقاذ الأرواح بين مسلم وغير مسلم، عملاً بقوله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا). ولا يصح شرعاً ربط التبرع بالدم أو الأعضاء أو الأموال بدين المتبرع له.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 6, No. 1, 2025, pp. 153-169

وفيما يخص سهم "المؤلفة قلوبهم" لغير المسلم، فهو جائز لمن يُرجى إسلامه، لكنه يُعد من مهمات ولاة الأمور والمؤسسات الدعوية، وليس الأفراد، خصوصاً في بلاد غير المسلمين.

المقاصد الخاصة والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والايمانية والتطبيقات العملية للزكاة

المقاصد الخاصة في تعجيل الزكاة وزكاة الفطر في ظل جائحة كورونا هناك مقاصد جليلة وعظيمة تحققت في الأحكام المستجدة في الزكاة في ظل جائحة كورونا وهي كالآتي:

1. تعجيل إخراج الزكاة من الأمور المستحبة والفاضلة مادام لمصلحة الفقراء وسد حاجاتهم.
2. تعجيل اخراج الزكاة دعوة إلى الرحمة وإيصال الخير للناس أجمعين.
3. الدعوة إلى كمال فقه الأولويات، وإحياء فقه المقاصد والمآلات.
4. تعجيل الزكاة سد الاحتياجات والمواساة للمتضررين من جائحة كورونا(baitalzakat.com-100215.pd)
5. يترتب على تعجيل الزكاة في ظل الأزمات زيادة في الاستثمار الأمر الذي يؤدي إلى إنقاذ المجتمع اقتصادياً من الآثار المترتبة على الأزمات كالبطالة والفقر وغيرها.
6. تقديم الزكاة قبل وقت وجوبها فيه مصلحة تقتضيه حاجات الناس إليها، أو حاجة ولي الأمر لسد حاجات ملحة وضرورية، فتقديمها من الأمور الفاضلة (Aqilah Mohammed, 2021)

تحقق الزكاة جملةً من المقاصد الاقتصادية إلى جانب مقاصدها الاجتماعية، إذ تُسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال توفير شبكة أمان اجتماعي للفئات الأكثر احتياجًا، بما يخفف من آثار الأزمات الاقتصادية ويحافظ على التوازن الاجتماعي (Abdullah, 2016). كما تؤدي دورًا فاعلًا في مكافحة البطالة عبر تمكين المحتاجين من الحصول على الدعم المالي اللازم للتدريب والتأهيل والدخول إلى سوق العمل، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على معدلات التشغيل ومستويات المعيشة (Abd al-Baqi, 2016). ومن جهة أخرى، تشجع الزكاة على الإنتاج والاستثمار، إذ إن خضوع الأموال الراكدة للزكاة يحفز أصحابها على تنميتها واستثمارها بدل اكتنازها (Al-Zarqa, 2007). كذلك تسهم الزكاة في إعادة توزيع الثروة من الأغنياء إلى الفقراء، بما يحدّ من تمركز الثروة في أيدي فئة محدودة ويعزز العدالة الاقتصادية (Al-Qaradawi, 1969). وإضافة إلى ذلك، تساهم الزكاة في تنمية الاقتصاد من خلال تحريك الدورة الاقتصادية عبر تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة،

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 6, No. 1, 2025, pp. 153-169

وتوفير فرص العمل، وتشجيع الاستثمار، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة (Al-Najjar, 2018). تحقق الزكاة العديد من المقاصد الاقتصادية بالإضافة إلى المقاصد الاجتماعية، منها

1. تحقيق الاستقرار الاقتصادي: تساهم الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال توفير شبكة أمان اجتماعي للفئات الأكثر احتياجًا، مما يقلل من تأثير الأزمات الاقتصادية على هذه الفئات ويحافظ على الاستقرار الاجتماعي.
2. مكافحة البطالة: من خلال توفير الدعم المالي للمحتاجين، تساهم الزكاة في تمكينهم من الحصول على التدريب والتأهيل اللازمين لدخول سوق العمل، مما يقلل من معدلات البطالة ويحسن من مستوى المعيشة.
3. تحفيز الإنتاج: تشجع الزكاة على الإنتاج والاستثمار، حيث أن الأموال التي لا تستثمر وتنمو تخضع للزكاة، مما يحفز الأفراد على استثمار أموالهم وتنميتها بدلاً من اكتنازها.
4. توزيع الثروة: تعمل الزكاة على إعادة توزيع الثروة من الأغنياء إلى الفقراء، مما يقلل من تمركز الثروة في أيدي قلة قليلة، ويساهم في تحقيق قدر أكبر من العدالة الاقتصادية.
5. تنمية الاقتصاد: تساهم الزكاة في تحريك عجلة الاقتصاد من خلال ضخ الأموال في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوفير فرص العمل، وتشجيع الاستثمار، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج.

المقاصد الاجتماعية للزكاة تُعد الزكاة ركيزة أساسية في بناء النظام الاجتماعي الإسلامي؛ إذ تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، وتقليص الفوارق الطبقية، وتوفير شبكة أمان اجتماعي تضمن حد الكفاية للفقراء والمحتاجين، مما يحفظ للمجتمع توازنه واستقرار (Al-Qaradawi, 1969; Abdullah, 2016). المقاصد الإيمانية والأخلاقية للزكاة: لا تقتصر مقاصد الزكاة على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، بل تتعداها إلى الجوانب الإيمانية والأخلاقية، حيث تساهم في:

1. تزكية نفس المزكي: تطهر الزكاة نفس المزكي من الشح والبخل وحب المال، وتعزز فيه قيم الكرم والعطاء والإيثار، مما يجعله أكثر قربًا إلى الله تعالى.
2. تزكية نفس المستحق: تطهر الزكاة نفس المستحق من الحسد والحقد والكراهية تجاه الأغنياء، وتعزز فيه قيم الرضا والقناعة والشكر، مما يجعله أكثر تقبلاً للمجتمع وأكثر قدرة على الاعتماد على نفسه.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 6, No. 1, 2025, pp. 153-169

3. تعزيز الإيمان: تذكر الزكاة المزكي بنعم الله عليه، وتحثه على شكر الله على هذه النعم، مما يزيد من إيمانه ويقينه بالله تعالى.
4. تحقيق التقوى: تعتبر الزكاة من أهم أسباب تحقيق التقوى، حيث أنها تدل على صدق إيمان المزكي وخوفه من الله تعالى، وحرصه على أداء حقوق الله وحقوق عباده.
5. نيل رضا الله: يعتبر أداء الزكاة من أفضل الأعمال التي تقرب العبد إلى ربه، وتجعله ينال رضا الله ومحبته، ويفوز بالجنة والنجاة من النار.

تتجلى مرونة مقاصد الزكاة في العصر الحديث من خلال تطبيقات مبتكرة تهدف إلى تعظيم الأثر الاجتماعي والاقتصادي؛ حيث تتنوع هذه التطبيقات بين تلبية الاحتياجات المعيشية الأساسية والرعاية الصحية للأسر المتعففة، وبين التمكين الاقتصادي عبر دعم التعليم والتدريب المهني وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تخلق فرص عمل حقيقية. ولضمان استدامة هذه المنافع، برزت أهمية مأسسة العمل الزكوي عبر إنشاء صناديق مركزية تتسم بالشفافية والعدالة في التوزيع، مما يحول الزكاة من مجرد مساعدة آنية إلى أداة فاعلة لتحقيق التنمية المستدامة (Global Zakat Foundation, 2020).

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة مفهوم الزكاة والمقاصد الشرعية المرتبطة بها، مسلطةً الضوء على الأحكام الفقهية المستجدة في ظل الأزمات، وتحديداً جائحة كورونا. وقد خلصت الدراسة إلى أن الزكاة ليست مجرد نصيب مالي مقدر، بل هي أداة فعالة لتحقيق مقاصد الشارع الحكيم في جلب المصالح ودرء المفاسد. وتبين من خلال البحث جواز تعجيل إخراج الزكاة وصرفها للمستشفيات التي تعالج مرضى الوباء، وكذلك للجمعيات الخيرية التي توزع الأطعمة على المحجورين صحياً والمتضررين، بمن فيهم غير المسلمين، وذلك تحقيقاً لمقصد حفظ النفس والتكافل الاجتماعي، وتقليلاً للفوارق الطبقية التي وسعتها الأزمة الاقتصادية. وتأسيساً على هذه النتائج؛ توصي الدراسة بضرورة تعميق البحث في مقاصد الزكاة وربطها بالنوازل المعاصرة، وإعادة النظر في آليات التوزيع لتوسيع مفهوم "الفقراء والمساكين" ليشمل المتضررين مؤقتاً من الأزمات (كالعاطلين فجأة عن العمل). كما تدعو الدراسة إلى دعم المجامع الفقهية ومراكز الإفتاء لتطوير رؤى حديثة تراعي المقاصد العليا للشريعة—من حفظ النفس والمال والكرامة الإنسانية—عند التعامل مع مستجدات الزكاة.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 6, No. 1, 2025, pp. 153-169

References

Abd al-Baqi, A. H. M. (2016). Dawr al-zakat fi al-ta'hil al-mihani wa mukafahat al-bitala [The role of zakat in vocational rehabilitation and combating unemployment]. *Journal of Islamic Economics*, *16*(2), 87–124.

Abd al-Wahhab, A. N. (1999). *Al-Ishraf 'ala nukat masa'il al-khilaf* [Supervision on the subtleties of controversial issues] (1st ed.). Dar Ibn Hazm. (Original work published 1420 AH).

Abdullah, A. (2016). Al-Zakat ka namudhaj Islami li shabakat al-aman al-ijtima'i [Zakat as an Islamic model for social safety nets]. *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, *29*(2), 3–28.

Abu Zayd, W. A. (2020). *Fatwa on advancing zakat during the COVID-19 pandemic*. Egyptian Dar Al-Ifta. https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/

Al-Albani, M. N. (1985). *Irwa al-ghalil fi takhrij ahadith Manar al-Sabil* [Quenching the thirst in authenticating the hadiths of Manar al-Sabil] (2nd ed., Vol. 3). Al-Maktab al-Islami.

Al-Farahidi, A. K. A. (n.d.). *Kitab al-'ayn* [The book of 'ayn] (M. al-Makhzumi & I. al-Samarra'i, Eds.). Dar wa-Maktabat al-Hilal. (Original work published 786 CE).

Al-Fassi, A. (1993). *Maqasid al-shari'ah al-Islamiyyah wa makarimuha* [The objectives of Islamic law and its noble traits] (5th ed.). Maktabat al-Wahdah al-Arabiyyah.

Al-Fayruz Abadi, M. D. M. (2005). *Al-Qamus al-muhit* [The encompassing dictionary] (Vol. 1). Mu'assasat al-Risalah lil-Tiba'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi'. (Original work published 1426 AH).

Al-Hajjawi, M. A. (n.d.). *Al-Iqna' fi fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal* [Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal] (A. L. M. M. al-Subki, Ed., Vol. 1). Dar al-Ma'rifah.

Al-Haskafi, M. A. (2002). *Al-Durr al-mukhtar* [The selected pearl]. In M. A. Ibn Abidin (Ed.), *Radd al-muhtar 'ala al-Durr al-mukhtar*. Dar 'Alam al-Kutub.

Al-Ifta' al-Misriyyah [Egyptian Dar Al-Ifta]. (n.d.). *Yajuz al-ta'jil bi-ikhrajiha* [It is permissible to accelerate its disbursement]. https://www.aliqtisadalislami.net

Al-Ja'adani, H. (2015). Al-Ta'jil fi al-zakat: Dirasah fiqhiyah [Accelerating zakat: A jurisprudential study]. *Majallat al-Dirasat al-Fiqhiyah* [Journal of Jurisprudential Studies], *10*(2), 45–70.

Al-Kasani, A. A. B. M. (1986). *Bada'i' al-sana'i' fi tartib al-shara'i'* [Marvels of craftsmanship in organizing the laws] (2nd ed., Vol. 3). Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.

Al-Kasani, A. A. B. M. (2003). *Bada'i' al-sana'i' fi tartib al-shara'i'* [The marvels of craftsmanship in the arrangement of laws]. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Khalwati, T. D. M. A. (1999). *Hashiyat al-Khalwati 'ala muntaha al-iradat* [Al-Khalwati's gloss on the utmost of aspirations]. [Publisher missing].

Al-Marwazi, M. N. (2000). *Ikhtilaf al-'ulama'* [The disagreements of the scholars] (S. al-Samarra'i, Ed.). Maktabat Adwa' al-Salaf. (Original work published 1420 AH).

Al-Mawardi, A. H. A. M. (1999). *Al-Hawi al-kabir fi fiqh madhhab al-Imam al-Shafi'i* [The great container in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i's school] (A. M. Mu'awwad & A. A. 'Abd al-Mawjud, Eds., Vol. 3). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. (Original work published 1058 CE).

Al-Najjar, A. (2018). *Al-Zakat ka adah li al-tanmiyah al-iqtisadiyah wa al-ijtima'iyah* [Zakat as a tool for economic and social development]. Dar al-Fikr al-Arabi.

Al-Qarafi, S. D. A. I. (n.d.). *Al-Dhakhirah* [The treasury] (Vol. 3). [Publisher missing]. (Original work published 684 AH).

E-ISSN: 2735-1149, Vol. 6, No. 1, 2025, pp. 153-169

Al-Qaradaghi, A. M. D. (2011). *Buhuth fiqh qadaya al-zakat al-mu'asirah: Dirasah fiqhiyah muqaranah ma'a al-tatbiqat al-mu'asirah 'ala al-sharikat wa al-ashum* [Contemporary zakat jurisprudence research: A comparative jurisprudential study with contemporary applications on companies and stocks]. Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.

Al-Qaradawi, Y. (1969). *Fiqh al-zakat: Dirasah muqaranah li-ahkamiha wa-falsafatiha fi daw' al-Qur'an wa-al-Sunnah* [The jurisprudence of zakat: A comparative study of its rulings and philosophy in light of the Qur'an and Sunnah]. Maktabat Wahbah.

Al-Raysuni, A. (2010). *Nazariyyat al-maqasid 'inda al-Imam al-Shatibi* [The theory of maqasid according to Imam al-Shatibi] (4th ed.). Dar al-Aman.

Al-Razi, Z. D. M. A. B. (1999). *Mukhtar al-sihah* [The chosen correct] (Y. al-Shaykh Muhammad, Ed.). Al-Maktabah al-'Asriyah - al-Dar al-Namudhajiyah.

Al-Zarqa, M. A., et al. (Eds.). (2007). Tawzi' al-tharwah fi al-Islam [Wealth distribution in Islam]. In *Mawsu'at al-iqtisad al-Islami* [Encyclopedia of Islamic economics] (Vol. 2, pp. 456–498). Dar al-Fikr.

Al-Zuhaily, M. M. (2006). *Al-Wajiz fi usul al-fiqh al-Islami* [The concise in the principles of Islamic jurisprudence] (Vol. 1). Dar al-Khayr li-l-Tiba'ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzi'.

Aqila, M. M., et al. (2021). *Al-Taqrib al-mukhtasar li-mas'alatay ta'jil wa ta'jil al-zakat ma'a bayan al-hukm wa al-athar* [A concise approach to the issues of accelerating and postponing zakat with an explanation of the ruling and impact]. Yarmouk University.

Awang, A. L. (2011). Investment of zakat funds and its applications in Baitulmal in Malaysia. *Al-Tajdeed Journal*, *15*(29).

Egyptian Dar Al-Ifta. (n.d.). [Fatwa on Zakat]. Retrieved October 22, 2025, from https://urli.info/1ekcN

Hammad, N. K. (1995). *Mu'jam al-mustalahat al-iqtisadiyah fi lughat al-fuqaha'* [Dictionary of economic terms in the language of jurists] (1st ed.). International Institute of Islamic Thought.

Ibn Ashur, M. T. (2004). *Maqasid al-shari'ah al-Islamiyyah* [The objectives of Islamic law] (M. T. al-Maysawi, Ed.). Dar al-Nafa'is.

Ibn Faris, A. F. Z. (1979). *Mu'jam maqayis al-lughah* [Dictionary of language standards] (Vol. 3). Dar al-Fikr.

Ibn Juzayy, A. Q. M. A. (1995). *Al-Qawanin al-fiqhiyah fi talkhis madhhab al-Malikiyah* [Legal canons in summarizing the Maliki school]. Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.

Ibn al-Mundhir, A. B. M. I. (n.d.). *Al-Ijma'* [The consensus]. [Publisher missing].

Ibn al-Qayyim, S. D. M. A. B. (1973). *I'lam al-muwaqqi'in 'an Rabb al-'alamin* [Informing the signatories about the Lord of the worlds] (Vol. 3). Dar al-Jil.

Ibn Manzur, M. M. (1993). *Lisan al-'Arab* [The tongue of the Arabs] (3rd ed., Vol. 14). Dar Sadir. (Original work published 1311 CE).

Ibn Qudamah, A. A. (n.d.). *Al-Mughni* [The sufficient] (Vol. 2). Dar al-Hadith.

Ibn Qudamah, A. A. (1985). *Al-Mughni fi fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani* [The sufficient in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani] (Vol. 2). Dar al-Fikr.

** Disclaimer: Facts and opinions in all articles published on Al-MAQASID Journal are solely the personal statements of respective authors. Authors are responsible for all contents in their article(s) including accuracy of the facts, statements, citing resources, and so on. Al-MAQASID Journal disclaims any liability of violations of other parties' rights, or any damage incurred as a consequence to use or apply any of the contents of this journal.*